

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2025/18

المتعلق باقتناء آلات وزن دقيقة

كرّاس الشروط

أوت 2025

١. شروط المنافسة

الفصل 1: موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق باقتناء تجهيزات مخبرية، ويتضمن طلب العروض قسما واحدا (01) ويتمثل في اقتناء عدد 35 آلة وزن دقيقة.

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط «Tuneps».

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمول الصفقة بواسطة الموارد الذاتية لديوان الحبوب

الفصل 4: طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.

- عرض مالي.

كما يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة تونيبس (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض على الخط عبر منظومة تونيبس، ويلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها.

يجب أن تحرر العروض طبقا للأمثلة الميئة بكراسات الشروط وبمنظومة تونيبس وتمضي من قبل المترشحين الذين يقدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانونا دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مترشح واحد في نفس المنافسة.

الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبررا، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية تمكن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط:

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس: www.tuneps.tn.

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملية:

- يعدّ صاحب الصفقة كلّ الوثائق تطبيقاً لأحكام هذه الصفقة باعتماد: 1.8 اللغة المعتمدة: اللغة العربيّة أو اللغة الفرنسيّة، بالنسبة للوثائق الفنية للمصنّع الخاصة بالتجهيزات ويمكن اعتماد اللغة الإنجليزيّة إضافة إلى اللغتين المذكورتين.

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محلف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

2.8 العملة المعتمدة: الدينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام. ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد اطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه اعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة المواد المطالب بتسليمها وكلّ المصاريف العامّة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحمّلها.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمّن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للصفحة:

يتكون العرض من الوثائق التالية

الوثائق الإدارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	تصريح على الشرف بالموافقة على كافة بنود كراس الشروط	تعمير وثيقة التعهد بوثائق والتعهد بثبات والتنصيب على "موافق" في الخانات المخصصة للغرض
2	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة.	
3	تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً بديوان الحبوب طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بيعها بصيغة الإفراق.	
4	تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة.	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
5	شهادة تبين أنّ الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة.	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
6	بطاقة إرشادات عامة تهمّ المشارك	إمضاء وختم الوثيقة وإحاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة Tuneps
7	السجل التجاري	وثيقة السجل التجاري لم يمض على استخراجها 04 أشهر وصالحة إلى آخر أجل محدّد لقبول العروض.
8	الضمان البنكي الوقفي	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 01
9	التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع	إعداد الوثيقة طبقاً للملحق عدد 8

الوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
م1	تعمير وثيقة التعهد المعدة آلياً عبر منظومة Tuneps	إعداد الوثيقة وإرسالها إلكترونياً
م2	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأثمان بلسان القلم والأرقام ملحق عدد 4	إعداد وإمضاء وختم جدول الأسعار وإرسالها عبر منظومة Tuneps

الوثائق الفنية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
ف1	تعمير البطاقة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب ملحق عدد 5	إمضاء وختم البطاقة الفنية وإرسال صورة رقمية عبر منصة تونبس
ف2	توفير الوثائق المتعلقة بالخصائص الفنية للتجهيزات وذلك باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية prospectus techniques du fabricant	إرسال الوثائق الفنية للتجهيزات عبر منصة تونبس

كما أن منظومة Tuneps تخول لديوان الحبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والانخراط بصندوق للضمان الاجتماعي.

يجب أن ترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية وفقاً لما يلي:

- عبر مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب: الضمان الوقفي وأصل السجل التجاري

- عبر منظومة تونبس: جميع الوثائق الأخرى، إلا في صورة تجاوزها الحد الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بالمنظومة، وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقديم الفني والمالي على الخط وأن ينص العارض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسله خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني ، وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 12 : مدّة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرين (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 13: الضمان الوقي:

حدد مبلغ الضمان الوقي: ألف وأربعمائة دينار (1400 دينار) ويجب أن يكون الضمان الوقي صالحا لمدة مئة وعشرين (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح العروض:

يتم فتح العروض التي تمّ قبولها آليا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونبس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان. ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الحبوب عند الاقتضاء أن تدعو على الخطّ المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم على الخط في أجل يحدده ديوان الحبوب حتّى لا تقصى عروضهم.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدّده ديوان الحبوب ابتداء من تاريخ مطالبته بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل.

- لا يتضمّن أصل وثيقة الضمان الوقي

- لا يتضمن البطاقة الفنية

- لا يرد عبر منظومة الشراء العمومي على الخط

الفصل 15: تقييم العروض:

15. 1. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشّروط والخصائص الفنية المدرجة بكرّاس الشّروط أو الّذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي.

15. 2. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية:

تتولّى لجنة التقييم في مرحلة أولى التثبّت، بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوقي، من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الاقتضاء.

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعدّل وجوباً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابيّة وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة. ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض. ثم تتولّى اللّجنة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً.

تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبّت في مطابقة العرض الفنيّ المقدّم من قبل صاحب العرض المالي الأقلّ ثمناً على أساس المواصفات الفنيّة الدنيا المطلوبة بكرّاس الشروط الفنيّة.

3.15. إسناد الصفقة:

تسند الصفقة للعرض المالي الأقلّ ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط. وإذا تبيّن أنّ العرض الفنيّ المعني غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكرّاس الشروط الفنيّة الخاصّة يتمّ إقصاؤه ويتمّ اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنيّة المنافسة حسب ترتيبها الماليّ التّصاعدي.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

لا تقبل الحلول البديلة.

الفصل 17 : صحّة العروض:

يجب أن تحرّر العروض بأكملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخطّ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرّد إرساله يتمّ توقيعه الكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونيّة. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطّ دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحدّدة لقبول العروض.

الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتّبلغ والتّعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج النهائيّة لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخطّ. كما يتم إعلام المشارك الذي تمّ اختياره بصفة وقتيّة على الخطّ. كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخطّ عبر منظومة E.Contracting وذلك باستعمال شهادات الإمضاء الإلكتروني أو بصفة مادية. ويتحتّم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلّقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ بعد إمضائه، خلال العشرين يوماً الموالية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب حجز الضمان الوقي والعدول عن إسناد الصفقة.

الفصل 19 : الإجراءات المتبعة عند حدوث إخلالات فنية :

في صورة وجود خلل فني طارئ على منظومة الشراء العمومي على الخطّ يتم الإعلان عليه على المنظومة وبكل الوسائل المادية أو اللامادية مع التنصيص على الإجراءات الواجب اتخاذها. كما تقوم وحدة الشراء العمومي على الخطّ بالتثبّت من صحة المعطيات والقيام بالتدابير اللازمة لمتابعة الأثر الفني للملفات والعروض المرسلّة في صورة وجود خلل فني طارئ في إرسال وقبول العروض.

١١. الشروط الإدارية الخاصة

أحكام عامة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

ديوان الحبوب ممثّل في شخص السيّدة الرئيسة المديرة العامة

من جهة

و السيّد..... (الاسم والصفة)

ممثّل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفقة)

من جهة أخرى

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3 : موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عروض يتعلق باقتناء آلات وزن دقيقة ويتضمن طلب العروض قسما واحدا (01) ويتمثل في اقتناء عدد 35 آلة وزن دقيقة.

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة،
3. البطاقة الفنية،
4. جدول الأسعار،
5. كراس الشروط الإدارية العامة الخاصة بالتزود بمواد وخدمات

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفا واحدا.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من عقد اقتناء التجهيزات ممضاة من قبل الممثل القانوني لديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجدول الأسعار وكراس الشروط مجانا للتسجيل بالقباضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراتب المطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي.

الضمانات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرين يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفقة.

يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك في أجل شهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

الفصل 9: الحجز بعنوان الضمان

يتم إجراء حجز بعنوان الضمان على التجهيزات بنسبة 10% من قيمة الصفقة.

بطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان المالي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 7 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

يرجع مبلغ الحجز بعنوان الضمان إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا، بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الأجل المذكور بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه. وفي هذه الحالة، لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاجيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

في جميع الحالات يجب على المشتري إعلام الكفيل بالتضامن لصاحب الصفقة إما كتابيا أو عبر وسيلة لا مادية أو أية وسيلة إلكترونية.

النظام المالي

الفصل 10 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفقة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعلياً طبقاً للصفقة.

الفصل 11 : طرق الخلاص:

يتم خلاص الصفقة عن طريق تحويل بنكي من طرف العون المكلف بالدفع إلى الحساب الجاري لصاحب الصفقة المنصوص عليه بوثيقة التعمد.

الفصل 12 : العون المكلف بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك.

الفصل 13 : شروط الخلاص

13.1 - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصفقة بناءً على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

يتم دفع:

- 90% من مبلغ الصفقة من قبل ديوان الحبوب بعد الاستلام الكمي والتوعي للتجهيزات وتركيزها وتجربتها من قبل صاحب الصفقة وإجراء عملية القبول الوقي.
 - 10% من مبلغ الصفقة (حجز بعنوان الضمان) من قبل ديوان الحبوب بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي للتجهيزات.
- ويحتّم على صاحب الصفقة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفقة أو جزء من الصفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة:
- فاتورة في أربع نظائر
 - محضر الاستلام الكمي ومحضر القبول الوقي
 - شهادة في الوضعية الجبائية صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
 - شهادة انخراط في الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ تقديم الفاتورة
 - نسخة من بطاقة التعريف الجبائية للمؤسسة

13.2. قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنقيح الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الاقتضاء ليبين التّسبقات الواجب تسديدها والعقوبات وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصفقة عند حصول تحويل الفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوماً (15) من تاريخ الإعلام كحدّ أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولاً للمبلغ.

الفصل 14 : آجال الأذون بالدفع والخلاص

يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعين يوما من تاريخ استلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط. ويتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشر يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي كالآتي:

$$\text{ف.ت} = \text{م} \times \text{م} \times \left[\frac{360}{(45 - \text{م})} \right] \times \text{ن.س. م}$$

ف.ت: فوائض التأخير

م.م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تقديم ملفه للخلاص .

ن.س. م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصفقة

الفصل 15 : آجال التنفيذ

1.15 -ضبط آجال التنفيذ:

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير التجهيزات بالمخبر المركزي التابعة لديوان الحبوب وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها في أجل لا يتجاوز مئة وعشرين (120) يوما من تاريخ تبليغه بالصفقة ويجب على صاحب الصفقة الالتزام بالمواعيد المضبوطة وبالكميّات والخدمات والمواصفات التعاقدية.

2.15 -آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من تاريخ تبليغ الصفقة.

3.15 -التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن لديوان الحبوب الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن ديوان الحبوب أو عن قوة القاهرة أو لزيادة في حجم المواد و/أو الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدية.

4.15 -الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على تمديد في أجل التنفيذ:

يتعين على صاحب الصفقة أن يعلم ديوان الحبوب برسالة مضمونة الوصول عن الأسباب التي حالت دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية والتي يرى أنها خارجة عن مسؤوليته. ويمنح صاحب الصفقة أجلا قدره خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور تلك الأسباب، على أن يحزر في نفس الوقت مطلبا في تمديد أجل التنفيذ يبين فيه مدة التمديد المطلوبة مباشرة إثر التمكن من تحديد مدة التأخير بدقة. ولا يمكن تقديم أي مطلب تمديد في أجل التنفيذ في الحالات الحاصلة بعد انقضاء الأجل التعاقدية الممدد فيه.

الفصل 16 : غرامات التأخير والعقوبات والمكافآت المالية

1.16 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كلّ يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفقة.

2.16 المكافأة المالية

لا يتمتع صاحب الصفقة بمكافأة مالية في صورة إنجاز الصفقة قبل الأجل التعاقدية.

الفصل 17: التغيير في حجم و طبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الفصل 18: المناولة

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

الاستلام والضمان

الفصل 19: الاستلام

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر كتابيًا ديوان الحبوب بتاريخ تسليمه للتجهيزات وذلك قبل خمسة عشر يوما.

1.19 الاستلام الكمي والنوعي

يتولى ديوان الحبوب القيام بأعمال الاستلام الكمي والنوعي للتجهيزات المسلمة في إطار الصفقة ويتولى صاحب الصفقة تسليم التجهيزات بالمخبر المركزي ببئر القصة.

يتمّ التصريح بالاستلام الكمي والنوعي للتجهيزات التي تمّ تسليمها بعد معاينتها من قبل لجنة فنية مختصة قصد التثبت من مطابقتها للخصائص الفنية المطلوبة. ويتمّ إجراء المعاينة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استلامها بالمخبر المركزي ببئر القصة.

ويتعين على صاحب الصفقة عند تسليم التجهيزات توفير كلّ الشهادات والوثائق الفنية المطلوبة ضمن كراسات الشروط.

تتمّ دعوة صاحب الصفقة لحضور عمليات المعاينة في أجل أدناه 5 أيام قبل التاريخ المحدّد للمعاينة. يمضي صاحب الصفقة أو من يمثله من جهة وأعضاء اللجنة الفنية المذكورة أعلاه من جهة أخرى على محضر الاستلام الكمي والنوعي ويتمّ تمكين صاحب الصفقة أو من يمثله من محضر الاستلام.

2.19 البت بعد الاستلام

عند الانتهاء من عمليات الاستلام الكمي والنوعي للتجهيزات مقارنة بالخصائص والمطابقة الفنية لكراس الشروط والعقد المبرم مع المزود صاحب الصفقة ، يمكن لديوان الحبوب أن يتخذ قرارا صريحا:

- بالاستلام/ أو الاستلام مع التحقق أو عدمه حالا أو في أجل أقصاه يحدّده ديوان الحبوب.

- أو التأجيل إذا ما تبين لديوان الحبوب أنّ بعض التجهيزات يمكن استلامها بإدخال تحسينات عليها. عندئذ يصرح بتأجيل الاستلام ويدعو صاحب الصفقة لتقديمها في أجل يحدّده ديوان الحبوب بعد إجراء التحسينات اللازمة ويجب على صاحب الصفقة أن يعبر عن موافقته في أجل يحدّده ديوان الحبوب. وفي حالة رفض صاحب الصفقة أو سكوته طيلة هذا الأجل، يمكن لديوان الحبوب رفض الاستلام.

إذا اعتبر ديوان الحبوب أن التجهيزات موضوع الصفقة لا يمكن استلامها على حالها وهي غير مطابقة للشروط الفنية المدونة بالعقد، يمكن له الإعلان عن رفضه عملية الاستلام.

وفي حالة ثبوت عدم مطابقة التجهيزات موضوع الصفقة، يتخذ ديوان الحبوب الإجراءات اللازمة في الغرض.

وفي حالة عدم تزويد ديوان الحبوب في الموعد المحدّد بالطلبية وبالكمية المطلوبة أو في حالة عدم تعويض التجهيزات المرفوضة من طرف اللجنة الفنية لديوان الحبوب كليًا أو جزئيًا في الأجل المنصوص عليها أعلاه يحقّ لديوان الحبوب تكليف مزود آخر بتسليم التجهيزات.

وتحمّل التّفقات الإضافيّة الناتجة على كاهل صاحب الصفقة لتقصيره في تلبية حاجيات ديوان الحبوب في الآجال فضلا عن تحمّله لغرامات التأخير إلى حين تسلم التجهيزات المعوّضة.

بالنسبة لمبلغ التّفقات الإضافيّة، يتمّ إصدار أمر بالدفع في الغرض أو خصم المبلغ المستوجب من الفاتورة أو من المبالغ التي يمكن أن تكون مستحقّة له أو إن لم تكن له مبالغ مستحقّة من الضّمّانات إن وجدت مع الحفاظ على الحقوق التي تمارس ضده إن كانت المبالغ أو الضّمّانات غير كافية.

3.19 القبول الوقي

يتمّ التصريح بالقبول الوقي للتجهيزات بعد الاستلام الكمي للتجهيزات وبعد تكفل صاحب الصفقة بتركيز التجهيزات بالمخبر المركزي بئر القصعة ووضعها في حالة استخدام وتجربتها وتقديم طريقة استعمالها لأعوان المخبر المركزي لديوان الحبوب وفق ما جاء بالفصل 3 من كراس الشروط الفنية. ويتم تحرير محضر القبول الوقي للتجهيزات وإمضاؤه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان. ويعتبر تاريخ القبول الوقي للتجهيزات المدون بمحضر القبول الوقي هو تاريخ انتهاء تنفيذ الصفقة.

4.19 الاستلام النهائي

يتمّ التصريح بالاستلام النهائي للتجهيزات عند انتهاء مدّة الضّمان. ويتم تحرير محضر القبول النهائي للتجهيزات وإمضاؤه من قبل ممثل صاحب الصفقة وأعضاء لجنة القبول الممثلة للديوان.

الفصل 20 : مدّة الضمان

حدّدت مدّة الضمان بسنة واحدة انطلاقا من تاريخ الاستلام الوقي للتجهيزات.

يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من التجهيزات أو تعويضه على نفقته. ويغطي هذا الضمان على التوالي أيضا مصاريف نقل الأشخاص والترصيف واللف ونقل المعدات، الناتجة عن إعادة التجهيزات على حالها أو تعويضها، سواء قام بإجراء هذه العمليات في محل ديوان الحبوب أو في محلاته.

يتولى ديوان الحبوب تحديد الأجل الممنوح لصاحب الصفقة للقيام بإرجاع الأمور على حالها وإذا لم يقم صاحب الصفقة بإعادة التجهيزات على حالتها الطبيعية عند انتهاء أجل الضمان يمكن له التمديد فيه إلى حد الإنجاز الكامل لذلك.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

الفصل 21 : فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة. وفي هذه الصورة يوجه له تنبها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة (10) أيّام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبية.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصّة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقا لمقتضيات الفصلين 20 و 21 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقا لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادرا عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 22 : التظلم وتسوية النزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 23 : المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما وترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24 : معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 25 : تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البليدير 1002 تونس.

✓ المزود:.....

الفصل 26 : المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيّز التنفيذ إلا بعد إمضاءها من قبل رئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرّر ب.....

الإسم واللقب والصفة

كراس الشروط الفنية

ARTICLE 1/ OBJET DU MARCHÉ

Le présent marché a pour objet la fourniture et la mise en service d'équipements d'analyses des céréales. Le marché comprend un seul (01) lot : **Trente cinq (35) balances électroniques de précision.**

ARTICLE 2/ CARACTERISTIQUES TECHNIQUES MINIMALES DES EQUIPEMENTS

Lot : Balance électronique de précision

- 1- Trente cinq (35) balances de précision ayant les spécifications minimales suivantes :
 - Portée maximale : 600 g au minimum;
 - Précision de lecture : 0,001 g ;
 - Temps de stabilisation : inférieur ou égal à 2 secondes
 - Munie d'un système d'ajustage automatique interne : auto-calibration ;
 - Munie d'un indicateur de niveau à bulle
 - Munie d'un plateau de pesage en acier inoxydable
 - Unité de pesée : système métrique ;
 - Munie d'un écran d'affichage
 - Munie d'interface de communication
 - Le modèle de l'équipement doit être approuvé auprès de l'Agence Nationale de Métrologie Tunisie et doit être livré avec une décision d'approbation délivrée par l'Agence Nationale de Métrologie Tunisie.
 - Alimentation électrique : 220 – 230V 50 Hz ;

ARTICLE 3/ INSTALLATION ET MISE EN SERVICE

Le titulaire du marché assurera :

- La livraison des équipements au laboratoire Central de l'Office des céréales à Bir Kassaa Ben Arous;
- La mise en marche de tous les équipements, ainsi que les essais de mise en service et les réglages nécessaires pour assurer le bon fonctionnement.
- La présentation du mode d'emploi des équipements.

ARTICLE 4/ DOCUMENTATIONS TECHNIQUES

Le titulaire du marché, doit remettre à l'Office des céréales, lors de la mise en service des équipements la notice technique d'utilisation et d'entretien des équipements en langue arabe, française ou anglaise.

..... le

LE SOUMISSIONNAIRE (*)

(*) Le soumissionnaire doit :

- Faire précéder sa signature par la mention "LU ET ACCEPTE"
- Indiquer son nom, sa qualité et apposer le cachet de la société.
- Parapher toutes les pages du présent cahier des clauses techniques particulières.

قائمة الملاحق

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان الوقي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقي قصد المشاركة في طلب العروض 2025/18 القسط أو الأقساط : المعلن عنه بتاريخ.....من طرف (7)

ديوان الحبوب والمتعلق بـ اقتناء آلات وزن دقيقة وحدد مبلغ الضمان الوقي بالنسبة للقسط أو الأقساط (بالأحرف)، وبـ (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

.....عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة 120 يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

-
- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
 (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
 (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
 (4) اسم صاحب الصفقة.
 (5) عنوان صاحب الصفقة.
 (6) عدد المنافسة.
 (7) ذكر المشتري العمومي.

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

طلب العروض 2025/18

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس :

العنوان الإلكتروني :

قيمة رأس المال وتركيبته :

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد :

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطه).....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

تصريح على الشرف بصحة المعطيات وباحترام شروط المشاركة

طلب العروض 2025/18

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطّة).....

ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

المرسّمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....

المعين محلّ مخاطبتها ب (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بصحة المعطيات المدرجة في العرض وباحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائياً خلال الأجل المحدّد
بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار
اقتناء آلات وزن دقيقة
طلب عروض عدد 2025/18

التمن الجملي		التمن الفردي				الكمية	البيانات
باعتبار أ ق م	دون إعتبار أ ق م	باعتبار أ ق م	القيمة المضافة %	دون إعتبار أ ق م	دون إعتبار أ ق م بلسان القلم		
						35	اقتناء آلات وزن دقيقة

التمن الجملي دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة بلسان القلم

التمن الجملي باعتبار الأداء على القيمة المضافة بلسان القلم

ب في

إمضاء المعارض
(الاسم والصفة ، الختم)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 2025/18

SPECIFICATIONS TECHNIQUES DEMANDEES الخصائص الفنية المطلوبة	SPECIFICATIONS TECHNIQUES PROPOSEES الخصائص الفنية المقترحة
Marque/Modèle/Origine	
La balance doit avoir les spécifications minimales suivantes :	
Portée maximale : 600 g au minimum ;	
Précision de lecture : 0,001 g ;	
Temps de stabilisation : inférieur ou égal à 2 secondes	
Munie d'un système d'ajustage automatique interne : auto-calibration ;	
Munie d'un indicateur de niveau à bulle	
Munie d'un plateau de pesage en acier inoxydable	
Unité de pesée : système métrique	
Munie d'un écran d'affichage	
Munie d'interface de communication	
Le modèle de l'équipement doit être approuvé auprès de l'agence nationale de métrologie Tunisie et doit être livré avec une décision d'approbation délivrée par l'Agence Nationale de Métrologie Tunisie.	
Alimentation électrique 220-230V - 50Hz ;	

Fait à,Le

Le soumissionnaire¹Nom et Prénom, qualité du signataire, signature, date et cachet

نموذج التزام الكفيل بالتضامن

المعوض للضمان النهائي

(صفحة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....
 عملا بصفتي - بصفتنا (2).....
 أولاً: أشهد -نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية
 عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة
 لم يقع سحبها وأن (3).....
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القاروقدره خمسة
 آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن(4)
 والقاطن ب(5)
 بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
 والمسجلة بالقباضة المالية (7)..... والمتعلقة ب (8)

 حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار
 (بالأحرف)، و.....دينار(بالأرقام).
 ثالثاً: ألتزم- نلتزم وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
 إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه
 أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء
 صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء شهر بعد القبول النهائي
 وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو
 بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه
 الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب في.....
 (إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز بعنوان الضمان (صفقة تنص على أجل ضمان وحجز بعنوان الضمان)

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)

بصفتي - بصفتنا (2)

أولاً: أشهد -نشهد أن (3) تمت المصادقة عليه - عليها منالوزير المكلف بالمالية
عملا بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة
لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القاروقدره خمسة
آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
ثانياً: أصرح-نصرح، أنني أكفل- أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
والقاطن ب(5)
بعنوان مبلغ الحجز بعنوان الضمان الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد المبرمة مع (6) بتاريخ
والمسجلة بالقباضة المالية (7) المتعلقة ب (8)
.....

حدد مبلغ الحجز بعنوان الضمان بنسبة % من مبالغ التي تدفع على الحساب بعنوان الصفقة وهو ما يوافق.....
..... دينار (بالأحرف)، و..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم-نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان الصفقة المشار
إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه
أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 111 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح التزام الكفيل بالتضامن المعوض للحجز
بعنوان الضمان لاغياً بعد وفاء صاحب الصفقة بكل التزاماته، وذلك بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي
وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو
بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه
الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب في

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

التزام بتوفير خدمات ما بعد البيع

طلب عروض عدد 2025/18

- إنني الممضي (الاسم واللقب والخطبة).....
- ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان):.....
- المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان الكامل).....

ألتزم في صورة فوزي بالصفقة بتوفير خدمات ما بعد البيع لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أماكن التسليم المنصوص عليها أو في أقرب مكان ممكن بالاتفاق مع ديوان الحبوب والشروط التعاقدية.